الحمد للــه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمنوبة

***عدد القضية 37439**

تاريخ الحكم 2مارس2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 04/26/ 2016 تحت عدد 691 من الاستاذ "م.س" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ش.ع.ا.س.ب.ت" في شخص ممثلها القانوني

ضد: " "ش.ا.ب" في شخص ممثلها القانوني نائبها الاستاذ "ن.ب"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 25866 الصادر بتاريخ 2016/02/05 عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي بهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بما قدره 300.000د لقاء اجرة محاماة معدلة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للتعقيب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ك" حسب محضره عدد 53195 بتاريخ 2016/05/24 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 05/25/ 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/6/22 من الاستاذ "ن.ب" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة ناحية اريانة عارضة انه تم تكليفها من طرف المطلوبة باصلاح حافلة تابعة لها وتولت انجاز ما تم الاتفاق عليه الا ان المطلوبة تخلفت عن خلاص تكلفة الاصلاح رغم التنبيه عليها وعرض الفاتورة عليها لاتمام الخلاص طالبة على ذلك الاساس الزام المدعى عليها باداء مبلغ 6.700.000د قيمة الاصلاحات التي اجريت على الحافلة التابعة للمدعى عليها معين الفاتورة المحلاة بالقبول مع 200.000د لقاء اتعاب المحاماة

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25137 بتاريخ 2015/01/20 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1/ ستة الاف وسبعمائة دينارا (6.700.000د) بعنوان اصل الدين معين فاتورة مقبولة

2/ مائتا دينار(200.000د) لقاء اجرة المحاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها

وحيث طعنت المدعى عليها في الحكم المذكور بالاستئناف ناعيه عليه استناده الى مجرد فاتورة مقرونة بالقبول لاثبات المديونية مع غياب وصل طلبية او اتفاق بين الطرفين طالبة على ذلك الاساس نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى لتجردها

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الذي نص عليه ما يلي:

خرق احكام الفصلين 441 م ا ع والفصل 598 رابعا من المجلة التجارية

بمقولة ان المحكمة خلطت بين الفاتورة المقرونة بالقبول والفاتورة المستلمة وفق ختم التوصل من جهة فالختم بالاستلام لا يعني القبول الذي عرفته محكمة التعقيب ضمن العديد من قرارتها بموافقة المدين على محتوى الدين مصادقته على محتوى العملية التجارية ولا فقط استلام عرض الدائن فيها قبل التثبت ومناقشة محتواها كما في صورة قضية الحال كما ان الفصل 598 من المجلة التجارية يشترط القبول لاعتماد الفاتورة والقبول يعني الرضا والموافقة على محتوى سند الدين والوثيقة المكونة من المعقب ضدها كسند الدين هي بداية حجة كونتها لنفسها وبنفسها لم يتعد دور منوبته استلامها بدليل الختم المضاف اليه لفظ استلام والذي لا يمكن ان يكون وحده من عرض للتناقش الى اتفاق على المبلغ النهائي للدين بعد الموافقة على الخدمة المقدمة وتبعا لذلك فقد كان تعليل محكمة الحكم المنتقد ضعيفا وخارقا للقانون ويتجه نقضه من هذا الوجه

مخالفة قواعد الاثبات الخاصة بالمعاملة التجارية:

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد لما اعتمدت على الفصلين 420و421 من مجلة الالتزامات والعقود دون ان يثبت المدعي حقه كما هو لازم قانونا واكتفى ببداية حجة لم يدل بما يفيد تعزيزها من قبل منوبته يكون قضاؤها خارقا لقواعد

الاثبات بقلب العبء على المدعى عليه دون سبب من القانون وهو ما يجعله عرضة للنقض من هذه الجهة ايضا.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها انه خلافا لما تضمنته مستندات التعقيب فان الفاتورة سند الدعوى والتي تضمنت ختم وامضاء الطاعنة تعد من قبيل الاقرار بالحجة المكتوبة مثلما ينص على ذلك الفصل 440 من م ا ع والفاتورة المصادق عليها والمقبولة تعد من الاقرار مثلما ينص على ذلك الفصل 441 من م ا ع وثبت من مظروفات الملف ان المعقبة قامت بختم الفاتورة ووضعت ختما عليها وذلك يعد اقرارا بالمديونية واعترافا بها وتعتبيرا صريحا عن رضاها بمحتواها ومنوبته اثبتت المديونية بواسطة الفاتورة الممضاة من طرف خصيمتها ويبقى عبء اثبات انقضاء المديونية محمولا على هذه الاخيرة كما ان المعقبة لو ارادت رفض الفاتورة لما قامت بامضائها ووضع ختمها عليها او على الاقل لقامت بتضمين ملاحظات او احتراز عليها وهو ما لم تقم به بما يؤكد ان اقرارها بقيمة الدين المضمن بالفاتورة هو اقرار بالمديونية وتبعا لذلك فقد كان الحكم الاستئنافي سليم المبنى واقعا وقانونا ومعللا تعليللا قانونيا سليما بما يتجه معه رفض التعقيب اصلا

المحكمـــة

عن المطعنين لارتباطهما ووحدة القول فيهما:

حيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد تضمنت الفاتورة سند الدعوى ختم الطاعنة وامضاءها وذلك يعد قبولا ومصادقة على محتواها طالما لم تبد أي اعتراض او احتراز في خصوص المبلغ المضمن بها

وحيث احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق احكام الفصل 441 من م ا ع لما اعتبرت ان الفاتورة موضوع قضية الحال هي فاتورة مقبولة وتعد من قبيل البينة المكتوبة التي نص عليها الفصل المذكور كما احسنت تطبيق احكام الفصلين 420و421 من م ا ع لما اعتبرت ان المدعية في الاصل اثبتت المديونية بالفاتورة

المقبولة وان الطاعنة لم تثبت انقضاء الدين او عدم لزومه من خرق للقانون وقلب لعبء الاثبات في غير طريقه ويتعين رده

لهـذه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2 مارس2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتالفة من رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم والمستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى بمحضر المدعي العام السيد محمد العادل بن اسماعيل وبمساعدة السيدة سنية عبداوي./.

وحرر في تاريخه